

للسنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ القسم ٥ (إعانات وحدقات) اعتماد إضافي قدره ٢٢٥٠٠ ج لسد التجاوز المتوقع في هذا القسم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور القسم ٢ (المساجد) باب ٣ (أعمال جديدة) بمقدار ٦٠٠٠ جنيه ومن وفور القسم ٤ (دور طلبية العلم والمجاهد الصناعية) فرع ٢ (المجاهد الصناعية) باب ٣ (أعمال جديدة) بمقدار ١٤٠٠٠ جنيه ومن زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية باب ٢ (إيرادات متنوعة) بمقدار ٢٥٠٠ ج .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الأهلية) للسنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ القسم ٢ (مصرفات الأعمال الخيرية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢٥٠٠ ج لسد التجاوز المتوقع في الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الأوقاف الأهلية على مصرفاتها .

مادة ٣ - لكل وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبر مصر القبة في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ (٤ فبراير سنة ١٩٤٩)

شأروق

شأمر حضرة شأحاب شأجلالة

شأئيس شأجلس الوزراء

شأبراهيم شأهد الهادى

شأوزير شألأوقاف

شأهل شأهد الرازق

شأانون شأرقم ١٢ شأسنة ١٩٤٩ .

بفرض رسم امتحان عن طلبات الترخيص في قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكي أو رئيس وقاد في المواشي

شأحن شأاروق شألأول ملك شأصر

شأر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - شأوزير المواصلاات فرض رسم امتحان لا يتجاوز ثلاثة جنيهات عن كل طلب ترخيص في قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكي أو رئيس وقاد في المواشي .

مادة ٧٤ - كل تلميذ لا يدفع رسم الامتحان ولم يكن معنى منه لا يسمح له بدخوله ، ولا يرد رسم الامتحان بحال من الأحوال .

مادة ٤٨ - كل تلميذ غش أو حاول الغش في الامتحان يطرد منه فوراً . وكل تلميذ خالف اللوائح والقرارات الصادرة في شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضاً .

مادة ٤٩ - يجوز لوزير المعارف العمومية أن ينشئ مدارس ثانوية تجريبية تصل بالتلاميذ إلى مستوى شهادة الدراسة المتوسطة وشهادة الدراسة الثانوية وفقاً لنظم وخطط خاصة تعين بقرار منه .

مادة ٥٠ - يكون لشهادة إتمام الدراسة الابتدائية المصرية القديمة فيما يتعلق بتطبيق المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون نفس القيمة التي لشهادة الدراسة الابتدائية .

مادة ٥١ - لوزير المعارف العمومية أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام التي يقتضيها تغيير نظام الدراسة والامتحانات .

مادة ٥٢ - يلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية والقوانين والمراسم بقوانين المعدلة .

كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٣ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من بدء السنة المدرسية التالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبر مصر القبة في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ (٤ فبراير سنة ١٩٤٩)

شأاروق

شأمر حضرة شأحاب شأجلالة

شأئيس شأجلس الوزراء

شأبراهيم شأهد الهادى

شأوزير شألأعارف شأعمومية

شأسنهورى

شأانون شأرقم ١١ شأسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

شأحن شأاروق شألأول ملك شأصر

شأر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية)